مسجد لكان اشمل ويقيم للقايته لانها لافتتاح الصلاة وهو موجود ولا يوذن
في الجديد لزوال الوقت قلت القديم اظهر والله اعلم قال في شرح المهذب وصححه الجمهور لثبوته
في صحيح مسلم وان كان فوايت لم يوذن لغير الاولى بلا خلاف كما ذكره في المحرر والشرح والروضة
ويقيم لكل منها لما سبق هذا اذا قضاهن على الولاء فان قضاهن متفرقات فني الاذان لكل
واحدة الخلاف المار ويندب لجماعة النسا الاقامة لانها لافتتاح الصلاة لا الاذان على
المشهور فيهما لان في الاذان رفع الصوت دون الاقامة وقيل يستحبان لكن لا ترفع
صوتها فوق ما تسمعه صواحبها اقتدا بعايشة رضي الله عنها وقوله لجماعة النسا المنفردة
كذلك اذا استحبينا الاذان للمنفرد قاله الرافعي والخنثى كالمراة والاذان مثنى اي معظمه
فان التكبير في اوله اربعا ولا اله الا الله في اخره مرة والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة و
يسن ادراجها وترتيله للامر بذلك كما اخرجه الحاكم والادراج هو الاتيان بالكلام
من غير فصل والترتيل التاني وترك العجلة والترجيع فيه اي في الاذان لثبوته في صحيح مسلم في
حديث ابي محذورة وهو ذكر الشهادتين مرتين قبل الجهر والحكمة فيه تذكر اخفا الشهادتين في اول
الاسلام ثم اظهارهما وفي ذلك نعمة ظاهرة وسمي بذلك لانه رجع الي الرفع بعد ان تركه او الي
الشهادتين بعد ذكرهما وقضيته تعبير الشرحين والروضة بان الترجيع اسم للمجموع من السر
والجهر وفي شرح المهذب والتحقيق والدقايق ولغات التنبيه انه اسم للاول وفي شرح مسلم انه
للثاني والتثويب في الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لثبوته في
حديث ابي محذورة كما صححه ابن حبان واطلاقه شامل لاذاني الصبح وهو ما صححه في التحقيق وقال
البغوي ان ثوب في الاول لا يثوب في الثاني على الاصح واقره في الروضة تبعا لاصلها وان يوذن
قايما للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا الا في الحيعلتين فانه يسن الالتفات فيهما في الاولى
يمينا وفي الثانية شمالا ويشترط ترتيبه وموالاته لان تركهما يوهم اللعب ويخل
بالاعلام ولا يضر كلام وسكوت قصيران قطعا نعم في رفع الصوت باليسير تردد للجويني وفي
قول لا يضر كلام وسكوت طويلان لان ذلك في الخطبة لا يوجب استينافا فالاذان اولى
ورد بان كلمات الخطبة غير متعينة بخلاف كلمات الاذان فيبعد قاطعا معرضا وعلى الخلاف
ما اذا لم يفحش فان فحش بحيث لا يسمى مع الاول اذانا استونف جزما قاله في شرح المهذب وفي
اشتراط النية في الاذان وجهان حكاهما الروياني في تبيل صلاة المسافر من بحره وشرط المؤذن
الاسلام فلا يصح من الكافر لانه عبادة والتمييز فلا يصح ممن لا تمييز له لانه ليس من اهل العبادة
والذكورة فلا يصح من المراة للرجال كامامتهم وقضيته هذا التعليل انه لا يصح اذانها لمحارمها
قال الاسنوي وفيه نظر واما اذا نها لنفسها وللنسا فجايز لا مستحب والخنثى كالمراة ويكره للمحدث
لانه يخبر بذكر وللجنب اشد لان حدثه اغلظ والحايض اشد من الجنب والاقامة اغلظ
لما فيه من تعريض الجماعة للفوات ويسن صيت عالي الصوت لانه ابلغ في الاعلام حسن الصوت
لانه ابعث الي الاجابة عدل ليقبل خبره بدخول الوقت وبغض نظره عن عورة من يعلوه
والامامة افضل منه اي من الاذان في الاصح لاختيار النبي صلى الله عليه وسلم وخلفايه
الامامة وواظبوا عليها ولان القيام بالشي اولى من الدعا اليه قلت الاصح انه افضل والله اعلم
لدعايه عليه السلام له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة اعلى من الارشاد كما قاله الرافعي ولا
انه امين والامام ضمين والامين احسن حالا من الضمين واستنبط ابن حبان في صحيحه

من قوله

من قوله عليه السلام مرة اعلى خير قلة مثل اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه
واستشكل تصحيح المصنف افضلية الاذان مع موافقة الرافعي على تصحيحه انه سنة وتصحيح فرضية
الجماعة فكيف تفضل سنة على فرض وان ما زحمه عليها من رابها سنة وقيل ان علم
من نفسه القيام بحقوق الامامة فهو افضل والا فالاذان وحكى عن نص الام وشرطه الوقت
لانه انما يراد للاعلام بدخول الوقت فلا يجوز قبله وهذا اجماع الا الصبح لقوله عليه السلام
ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم متفق عليه زاد البخاري وكان رجلا
اعمى لا يوذن حتى يقال اصبحت اصبحت من نصف الليل لذهاب معظم الليل وقرب الاذان من الوقت
فهو منسوب الى الصبح ولهذا تقول العرب بعده انعم صباحا وقيل يوذن في الشتا لسبع من الليل
وفي الصيف لنصف سبع وصححه الرافعي في الشرحين وضعفه في زيادة الروضة وقال ان قايله
اعتمد حديثا باطلا محرفا وقيل غير ذلك ويسن موذنان للمسجد يوذن واحد قبل الفجر
واخر بعده للحديث السابق انه كان لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موذنان بلال
وابن ام مكتوم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا متفق عليه وقضيته انه لا يسن
الزيادة عليهما وهو كذلك نعم تجوز الزيادة عليهما قال الرافعي ويستحب ان لا تزيد على اربعة
قال في زيادة الروضة كذا قاله ابو علي الطبري وانكره كثيرون وقالوا ضابطه الحاجة والمصلحة
فان كانت في الزيادة على اربعة زاد وان راي الاقتصار على اثنين لم يزد وهو الاصح المنصوص
ويسن لسامعه مثل قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الندا فقولوا مثل ما يقول متفق
عليه ويستحب ذلك في الاقامة ايضا ويستثنى من اطلاقه المصلي فانه لا يجب فيها على الاصح بل
يكره وانما يتدارك بعد الفراغ منها وكذا المجامع وقاضي الحاجة وحيث اجاب في الصلاة فصلاته
صحيحة الا في حي على الصلاة والصلاة خير من النوم وكذا صدقت وبررت الا في الحيعلتين فيقول
لا حول ولا قوة الا بالله لثبوت ذلك في صحيح مسلم وهو مبين لاطلاق الحديث الذي
قبله وقوله لا حول الى اخره اي لا تحول لي عن المعصية ولا قوة لي على ما دعوتني اليه الا بك قلت
والا في التثويب فيقول صدقت وبررت والله اعلم لانه مناسب وقال في الكفاية
لحديث ورد فيه واعترض بانه لا اصل له ويسن لكل من المؤذن والسامع ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد فراغه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فان من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ويندب
السلام عليه ايضا لانه يكره افراد الصلاة دونه ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته يا ارحم الراحمين لقوله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك حين يسمع الندا حلت له شفاعتي
يوم القيامة رواه البخاري ويندب الدعا بين الاذان والاقامة لانه لا يرد كما رواه ابو داود والترمذي
وحسنه

فصل

استقبال القبلة شرط لصلاة القادر على الاستقبال لقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها وقوله صلى
الله عليه وسلم للمسي صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل وكبر رواه مسلم
والمعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه وخرج بالقادر العاجز كمربوط على خشبة وغريق
على لوح يخاف من الاستقبال الغرق ومريض عجز عمن يوجهه فيصلي على حسب حاله ويعيد والفرض في
حق القريب من الكعبة اصابة عينها وكذا البعيد على الاظهر ولكن بالظن الا في شدة الخوف
فانه لا يشترط لا في الفرض ولا في النفل لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)